

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب قتال أهل البغي .

فائدتان : .

إحداهما : نصب الإمام فرض كفاية .

قال في الفروع فرض كفاية على الأصح .

فمن ثبتت إمامته بإجماع أو بنص أو باجتهاد أو بنص من قبله عليه وبخبر متعين لها حرم قتاله .

وكذا لو قهر الناس بسيفه حتى أذعنوا له ودعوه إماما .

قاله في الكافي وغيره .

وذكره في الرعاية رواية وقدم أنه لا يكون إماما بذلك .

وقدم روايتان في الأحكام السلطانية .

فإن بويج لاثنين فالإمام الأول .

قاله في نهاية ابن رزين و تجريد العناية وغيرهما .

ويعتبر كونه قرشيا حرا ذكرا عدلا عالما كافيا ابتداء ودواما .

قاله في نهاية ابن رزين وغيره .

ولو تنازعها اثنان متكافئان في صفات الترجيح قدم أحدهما بالقرعة .

قال القاضي : هذا قياس المذهب كالأذان .

الثانية : هل تصرف الإمام عن الناس بطريق الوكالة لهم أو بطريق الولاية ؟ فيه وجهان .

وخرج الآمدي روايتين : بناء على أن خطأه هل هو في بيت المال أو على عاقلته .

واختار القاضي في خلافه أنه متصرف بالوكالة لعمومهم .

وذكر في الأحكام السلطانية روايتين في انعقاد إمامته بمجرد القهر .

قال في القاعدة الحادية والستين وهذا يحسن أن يكون أصلا للخلاف في الولاية والوكالة أيضا .

وينبغي على هذا الخلاف انعزاله بالعزل .

ذكره الآمدي .

فإن قلنا هو وكيل فله عزل نفسه .

وإن قلنا : هو وال لم ينعزل بالعزل ولا ينعزل بموت من تابعه .

وهل لهم عزله ؟ إن كان بسؤاله فحكمه حكم عزل نفسه وإن كان بغير سؤاله لم يجر بغير

